

التعليق على نظم صفوة الزبد - 93

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوال والاعمال اللهم امين هذا هو اللقاء التاسع والثلاثون في التعليق على نظم صفوة الزبد العالمة احمد بن رسلان رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:21

ونشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام السلام واستلموا معناه عند الفقهاء عقد على موصوف في الذمة بعوض يسلم في مجلس العقد بلفظ السلام او السلف عقد على موصوف في الذمة - 00:00:47

بعوض يسلم في مجلس العقد بلفظ السلام او السلف وصورته باذن يزيد الانسان على سبيل المثال ان يشتري مائة صاع من تمر فيذهب الى البائع ويقول له اسلمت اليك في مائة صاع من التمر - 00:01:18

صيته كذا وكذا تسلمني ايه في تاريخ كذا من شهر كذا في مكان كذا ويسلمه رأس المال في مجلس العقد فيقول البائع قبلته فعندنا الان خمسة اركان عندهنا مشتري الذي نسميه في هذا - 00:01:49

العقد المسلم وعندنا البائع صاحب التمر الذي نسميه المسلم اليه وعندنا رأس المال الذي دفعه المشتري للبائع وعندنا المسلم فيه وهو التمر الذي هو في الذمة وعندنا الصيغة هذه الخمسة - 00:02:18

تسمى اركان عقد السلام مسلم وهو المشتري ومسلم اليه وهو البائع ورأس المال ومسلم فيه وهو سلعة وصيغة ولذلك تفهم من خلال هذه السورة ان السلم ان يعدل الثمن وان يؤخر المثمن الذي هو السلعة - 00:02:44

ولذلك بعض العلماء عرف السلم بأنه تعجيل الثمن وتأخير المثمن لكن فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى اشترطوا في السلم ان تكون صيغته واحد لفظين اما بلفظ السلام او بلفظ السلف - 00:03:16

وقالوا لنا ثلاثة عقود لا بد فيها من الفاظ مخصوصة وهي عقد النكاح وعقد السلام وعقد الكتابة التي تكون بين السيد والعبد فاستلموا من العقود التي لا تتعقد الا واحد هذين اللفظين - 00:03:38

لفظ السلام ولفظ السلف على ان العالمة ابن حجر رحمة الله تعالى فيما كتبه على حواشى فتح الجواب ناقش هذا الامر وقال ان السلم ينعقد ايضا بالكتابات ولا ينحصر انعقاده بلفظ السلام - 00:04:01

او السلف على كل حال الذي يهمني الان ان نعرف صورة عقد السلام وان نعرف اركانه فعقد السلام هو عقد على موصوف في الذمة اذا عقد السلام لا يتعلق بما هو معين - 00:04:24

هذه السيارة هذا البيت هذا التمر لا يتعلق بما هو معين وانما يتعلق بما هو موصوف في الذمة بعتك او اسلمت اليك في سيارة وصفها كذا وكذا نوعها كذا وكذا. انظر في سيارة - 00:04:48

ليست معينة اسلمت اليك في ثوب جنسه كذا وكذا وصفه كذا وكذا هذا غير معين اذا السلام يتعلق بما في الذمة لا يتعلق بالمعينات هذا الامر مهم فهو عقد على موصوف في الذمة - 00:05:09

بعوض هذا العوض لابد ان يسلم في مجلس العقد بلفظ السلام او بلفظ السلف. هذا هو عقد السلف واركان عقد السلام خمسة كما علمت مسلم وهو المشتري ومسلم اليه وهو البائع - 00:05:30

ورأس المال الذي يجب تسليميه في مجلس العقد كاملا و مسلم فيه وهي السلعة وصيغة اذا تقرر هذا تعلم ان السلم نوع من انواع

البيع لكن السلم لما كان متعلقا بما في الذمة - [00:05:52](#)

زادت شروطه فله شروط يختص بها زائدة عن الشروط التي ذكرت من قبل في عقد البيع هذه الشروط هي التي سيذكرها الناظم
رحمه الله تعالى في هذه الابيات قد يقول قائل - [00:06:16](#)

السلعة التي هي المسلم فيه في عقد السلام غير موجودة نعم قد تكون غير موجودة واضح فا هذا العقد عقد على امر غير موجود.
نعم. ولذلك قال كثير من الفقهاء ان عقد السلم جرى على خلاف القياس. فلو اجرينا القياس فالاصل ان بيع السلام لا - [00:06:39](#)
يجوز لأن السلعة غير موجودة معدومة لكنه جرى على خلاف القياس الداعي بذلك اي لجريان لجوازه وجريانه على خلاف القياس ان
الحاجة داعية اليه فان عقد السلم يلبي حاجة المشتري المسلم - [00:07:06](#)

وتحاجة المسلم اليه الذي هو البائع فالبائع يستفيد من جهة ان رأس المال يعدل له فيستطيع ان يتصرف فيه والمشتري يستفيد من
جهة ان السعر يكون ارخص مما لو اشتري شيئاً موجوداً. واضح - [00:07:33](#)

اذا كل من البائع والمشتري يستفيد من هذه التحيف اذا عقد السلام شرع للحاجة ذلك لأن فيه مصلحة للمسلم ومصلحة للمسلم اليه
وعدل على مشروعية عقد السلام قول الله سبحانه وتعالى - [00:07:56](#)

يا ايها الذين امنوا اذا تدابين الى اجل مسمى فاكتبوه فهذه الاية تشمل عقد السلم ولذلك فسرها جماعة من المفسرين بعد
السلام ومن السنة ما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - [00:08:18](#)

قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في التumar السنة والستين فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف فليس له في
كينا معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم الناظم رحمه الله تعالى تطرق الى شروط عقد السلف - [00:08:44](#)

فقال رحمه الله الشرط كونه منجزاً وان يقبض في المجلس سائر الثمن الشرط كونه منجزاً اي كون السلام منجسا الشرط كونه منجزاً
وان يقبض في المجلس سائر الثمن معنى كونه منجزاً - [00:09:08](#)
اي لا يدخله التعليق فلا يصح ان يعلق السلام فلا يصح ان يقول اذا جاء شهر رجب فقد اسلمت اليك في كذا وكذا او اذا شفي
مريضي فقد اسلمت اليك في كذا وكذا او اذا جاء المسافر - [00:09:33](#)

او وصل المسافر فقد اسلمت اليك في كذا وكذا فان هذا فيه تعليق وعقود المعاوضات لا تقبل التعليق. عقود المعارضات لا تقبل
التعليق. اذا لابد ان يكون السلام منجزاً فلا يقبل التعليق - [00:10:02](#)

هذا التفسير الاول لقول الناظم رحمه الله الشرط كونه منجزا والتفسير الثاني لقول الناظم الشرط كونه منجزا اي انه لا يذكر اجل
لرأس المال فرأس المال لابد ان يكون حالاً غير مؤجل - [00:10:22](#)

حتى ولو سلم في مجلس العقد تمام؟ لا يذكر له اجل فمثلاً لو قال اسلمت اليك في كذا وكذا آآ صفتة كذا وكذا على ان تسلمني اياه آآ
في يوم كذا من - [00:10:44](#)

شهر كذا آآ في مكان كذا وكذا مثلاً بمائة صاع من البر اسلمك ايها بعد ساعة لا يصح لأن رأس المال الذي هو مئة صاع من البر هذا
رأس المال الان ليس حالاً - [00:11:00](#)

ذكر فيه الاجل بعد ساعة حتى وان كان سيسلم في مجلس العقد اذا لابد ان يكون رأس المال ليس فيه اجل واضح ليس فيه اجل فان
ذكر الاجل يضر بصححة يؤثر على صحته - [00:11:17](#)

على صحة العقد ومنهم من قال ان قول الناظم الشرط كونه منجزاً المراد به وهذا تفسير ثالث ان السلام لا يدخله خيار الشرط لا
يدخله خيار الشر وهذا قد مر معنا الاشارة اليه في قول الناظم - [00:11:37](#)

في كلامه على انواع الخيار ويشرط الخيار في غير السلام ثلاثة او دونها من حين تم اذا السنة بارك الله فيكم لا يصح تعليقه ولا يصح
تأجيل آآ ذكر المدة في تسليم رأس المال - [00:11:58](#)

فرأس المال لا تذكر فيه المدة بل لابد ان يكون حالاً وان يسلم في مجلس العقل الامر يعني الثالث بارك الله فيكم في في في سلم انه
لا يدخله خيار لا يدخله خيار الشر. لا يدخله خيار الشر - [00:12:21](#)

قال الناظم رحمة الله الشرط كونه منجزا وانا يقبض في المجلس سائر الثمن. اي لابد وهذا الشرط الثاني لابد ان رأس المال تمام؟
يسلم في مجلس العهد وقول الناظم هنا وان يقبض في المجلس سائر الثمن المراد بكلمة سائر - 00:12:42
اي جميع الثمن فلا بد ان يقبض جميع الثمن في مجلس العقد واضح ومن هنا يؤخذ من كلام الناظم انه لا يصح ان يكون رأس المال
الدين الذي على المسلم اليه - 00:13:09

يعني مثال حتى تتضح الصورة لو كان لي دين على زيد قدر هذا الدين مئة دينار فقلت لزيد يا زيد اسلمت اليك في مائة صاع من البر
صفته كذا تسلمني اية في يوم كذا وتاريخ كذا - 00:13:30
بمائة دينار او بمائة التي عليك اي بمائة الدينار التي عليه قال الفقهاء لا يصح لماذا لا يصح لأن ما على زيد المئة الدينار التي على زيد
هذا لا يصح فيها القبض. لماذا لا يصح فيها القبض - 00:13:54

قبضها متذرد لأن ما في ذمته مئة دينار هذى في ذمة زيد فيتعذر ان يقبضها من نفسه فلا بد ان يكون رأس المال مقبوضا في مجلس
العقد لابد ان يكون رأس المال مقبوضا في مجلس العقد - 00:14:15

واضح او لا اذا نقول لابد ان يكون رأس المال مقبوضا جميع رأس المال مقبوضا في مجلس العقد طيب هنا تأتي مسألة اخرى لو
قبض جزء من رأس المال وليس جميع رأس المال يعني على سبيل المثال - 00:14:31

قلت لزيد اسلمت اليك في مائة صاع من البر صفتة كذا وكذا تسلمني اية في يوم كذا ومكان كذا بمائة دينار وسلمته في المجلس
خمسين دينار على ان اسلمه الباقي مثلا بعد شهر - 00:14:51

هل يصح هذا العقد عقد السلام او لا يصح الجواب هنا اختلفت او اختلف فقهاؤنا الشافعية المعتمد في المذهب انه يصح السلام بقسط
او يصح من السلام ما يقابل القسط الذي سلم في مجلس العقد - 00:15:12

واضح او لا؟ فالذى سلم في مجلس العقد خمسين دينارا فيصح ما يقابله من المسلم فيه. يصح ما يقابله من المسلم فيه وهذا يسمى
قول تفريق الصفقة اي ان الصفقة لا تبطل كلها - 00:15:34

ولا تصح كلها وانما يصح منها ما تم شرطه وما لم يتم شرطه فانه لا يصح قال الناظم رحمة الله تعالى الشرط كونه منجزا وان يقبض
في المجلس سائر الثمن - 00:15:52

ثم قال وان يكن في ذمة يبين قدرها ووصفها دون ما يعين وان يكن في ذمة ما هو الذي في الذمة المرادهن بقول الناظم
وان يكن في ذمة اي وان يكن رأس المال في ذمة - 00:16:09

فلا بد ان يبين قدره ووصفه اذا كان رأس المال معينا كفت معاينته. اذا الكلام هنا على رأس المال الكلام هنا على رأس
المال وليس على المسلم فيه - 00:16:31

قال وان يكن في ذمة يبين يعني مثلا لو قلت له اسلمت اليك مائة صاع من التمر على ان تسلمني اية في تاريخ عشر رمضان آآ في
مكان آآ كذا وكذا - 00:16:50

ما هو الثمن ما هو رأس المال؟ قلت له آآ مائة صاع من البر قدره بمائة صاع من البر صفتة كذا وكذا. الان هذا هو هذا هو رأس المال
فالآن رأس المال هذا - 00:17:11

بالذمة واضح؟ ليس معينا ليس موجودا هنا. ليس معينا واضح؟ لم اشر اليه ليس يعني اه معينا باشارة مثلا. فهو في ذمتي. فحينئذ
اذا كان في رأس المال في الذمة فلا بد ان اذكر قدره ووصفه - 00:17:30

نصفه وانتبه معى ان اذكر قدره ووصفه ثم لابد اننا لا نتفرق من مجلس العقد حتى يتم اقباذه لرأس المال يعني مثلا يمكن ان ارسل
شخصا يأتي بمائة صاع من البر - 00:17:48

بنفسي يعني بنفس الصفات التي ذكرتها له واسلمه رأس المال في مجلس العقد. لابد اننا لا نتفرق حتى يتسلم حتى يقبض رأس
المال. واضح اذا رأس المال في السلم اذا كان في الذمة فلا بد من ذكر قدره ووصفه - 00:18:08

واذا كان رأس المال معينا فانه لا يشترط ذكره ووصفه بل تكفي تكفي معاينته ولذلك قال لك هنا وان يكن في ذمة يبين قدرها ووصفها

دون ما يعين ثم ذكر رحمة الله تعالى طبعاً هذا تتمة الشرط الثاني يعني الان ذكر لك شرطين الشرط الاول قال الشرط كونه منجزاً -

00:18:29

والشرط الثاني قال وان يقبض في المجلسسائر الثمن ثم فصل في في الشرط الثاني قال وان يكن في ذمة اي وان يكن رأس المال في ذمة يبين قدراً ووصفاً - 00:18:58

بخلاف ما لو كان رأس المال معيناً تماماً فانه تكفيه معاينته ثم انطلق الى الشرط الثالث فقال وكون ما اسلم فيه ديناً علولاً او مؤجلاً لكن اي ان شرط المسلم فيه الذي هو السلعة - 00:19:14

ان يكون ديناً في الذمة فلا يصح السلم في المعين لا يصح ان تقول اسلمت اليك في هذا الكتاب مثلاً بدينار اسلمت اليك في هذا الثوب بدينار، اسلمت اليك في هذه السيارة بمائة دينار لا يصح هذا. لأن هذا الثوب - 00:19:34

هذا الكتاب هذه السيارة هذا معين. السلم لا يتعلّق بما هو في الذمة لو قلت اسلمت اليك في سيارة نوعها كذا وكذا صفتها كذا وكذا - 00:19:59

مسلمي ايها في يوم كذا في مكان كذا بمئة دينار هذا يصح. انظر اسلمت لك في سيارة اذكر وصفها. اذكر مكان التسلیم. زمن التسلیم طیارة هذی سیارة غیر معینه هذا يصح. اما لو قلت في هذه السيارة - 00:20:18

او في سیارتي هذا لا يصح واضح او لا؟ اذا لابد ان يكون ما اسلم فيه ان يكون ديناً اي يكون في الذمة ليس معيناً ثم هذا الذي يكون ديناً قد يكون - 00:20:39

عالاً وقد يكون مؤجلاً اي قد يكون ذا حلول وقد يكون ذا تأجیل فقول الناظم هنا وكون ما اسلم فيه دين حلولاً او مؤجلاً قوله حلولاً اي ذا حلول وهو وصف لقوله دين اي - 00:20:57

كون كون ما اسلم فيه ديناً ذا حلول او ذا تأجیل هذا هذا المراد اذا تقرر هذا بارك الله فيکم قوله هنا وكون ما اسلم فيه دين حلولاً او مؤجلاً لكن يشير - 00:21:15

الى ان السلم يصح حالاً ويصح مؤجلاً. يصح السلم الحال والسلم المؤجل الذي ورد في القرآن الكريم هو السلم المؤجل. يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:21:34

والذی ورد في السنة النبویة هو السلم المؤجل من اسلم فليسلم في کید معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم فقهاؤنا الشافعی رحمهم الله تعالى قالوا اذا كان يصح السلم المؤجل - 00:21:52

فان السلم الحال يصح من باب اولى فان استلم الحال يصح من باب اولى لأن الغرر فيه خف فاذا كان السلم المؤجل يصح فان السلم الحال يصح من باب اولى - 00:22:10

وطبعاً هذا مما انفرد به فقهاء الشافعیة فيما اعرف عن بقیة المذاهب. فان المذاهب الاخرى ترى ان السلم يكون مؤجلاً فقط ما في شيء اسمه سلام حار لكن فقهاء الشافعیة قالوا يصح السلم حالاً - 00:22:26

ومؤجلاً وجعلوا السلم المؤجل آماً وجعلوا السلم الحال جائز آماً جواز اولياً بالقياس على السلم المؤجل اذا تقرر هذا بارك الله فيکم قد يقول قائل ما فائدة السلام الحال طبعاً السلام الحال يعني ان - 00:22:44

البائع سيسلم السلعة الان. واضح؟ ما فائدة السلام الحي؟ لماذا لا نعقد بصيغة البيع؟ ينتهي الامر لماذا نعقد بصيغة السلام؟ الجواب لأن المبيع قد يكون غائباً ولو عقدناه بصيغة البيع فان البيع لا يصح - 00:23:09

لأن شرط البيع ان يكون المبيع مرئياً للمتعاقدين. قد مر معنا في قول الناظم في طاهر متنفع به قدر تسليمه ملك لذی العقد نظر واضح فلابد ان يكون المبيع مرئياً. فاذا كان المبيع غائباً - 00:23:30

وعقدناه بصيغة البيع فانه لا يصح طيب كيف المخرج؟ قال فقهاؤنا الشافعی رحمهم الله المخرج اننا نعقد بصيغة السلام ان نعقده بصيغة السلام فاذا عقدناه بصيغة السلام فانه يصح. والفائدة من ذلك جواز العقد اي عقد السلام - 00:23:51

مع غيبة مع غيبة المبیت اذا تقرر هذا فان الناظم رحمة الله تعالى قال وكون ما اسلم فيه ديناً حلولاً او مؤجلاً لكن باجل يعلم. اي اذا

فكان اذا كان السلم مؤجلا فلابد ان يكون الاجل معلوما - [00:24:15](#)

وهذا هو الشرط الرابع من شروط السلام وهو المذكور في الآية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدأبتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وفي قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - [00:24:39](#)

فلابد ان يكون الاجل معلوما فلا يصح السلم الى الحصاد لانه مجهول لا يصح السلم الى قدوم زيد لاننا لا ندري متى يقدم الى شفاء المريض لاننا لا ندري متى يشفى؟ لا يصح السلام - [00:25:03](#)

بهذه الاشياء التي فيها جهالة والتوقيات التي فيها جهالة لا يصح ان تكون توقيات للسلام ويصح الاجل سواء بالشهر القمري او بالشهر الشمسي. يعني سواء بالشهر الهجري او بالشهر الميلادي - [00:25:25](#)

وآ قال الفقهاء اذا قال مثلا اسلمت اليك في كذا وكذا على ان تسلمني اية في شهر شعبان في شهر شعبان. قالوا ان هذا لا طح لان قوله في شهر شعبان او في شعبان - [00:25:44](#)

جعل شعبان ظرفا لتسليمه فينطبق على كل جزء من شعبان يمكن في اوله في اوسيطه في اخره. هذا لا يصح فيه جهالة بخلاف ما لو قال على ان على ان تسلمني اية مثلا او قال - [00:25:59](#)

اسلمت اليك في كذا وكذا الى شعبان الى شعبان. فانه يصح ويحل ويحل باول الشهر. يعني اذا استخدم الى اذا استخدم الي يصح ويحل باول الشهر بخلاف ما لو استعمل فيه فانه لا يصح لانه جعل الشهر كله ظرفا لتسليمه - [00:26:18](#)

يمكن في اوله في اوسيطه في اخره. وفيه جهالة وبالتالي لا يصح قال الناظم رحمة الله تعالى وكون ما اسلم فيه دينا حلوا او مؤجلا لكن باجل يعلم. ثم قال - [00:26:42](#)

والوجدان عم وعندما يحل يؤمن العدم. اي انه من شروط السلام بارك الله فيكم من شروط السلام ان يكون المسلم فيه الذي هو السلعة مما يكثرا وجوده عند التسليم مما يكثرا وجوده عند التسليم. ولذلك قال لك الناظم والوجدان عم اي كثرا - [00:26:58](#)

عندما يحل عندما يحل موعد التسليم يؤمن العدم اي يؤمن عدم وجود السلعة. عدم وجود السلعة او عدم وجود المسلم فيه. قال والوجدان عم وعندما يحل يؤمن العدم فاذا اسلم في شيء يكون معدوما - [00:27:25](#)

عند الحلول او موجودا لكن الحصول عليه فيه مشقة عظيمة فان السلم لا يصح يعني مثلا الفقهاء يمثلون بالسلم في الرطب زمن الشتاء. في زمن الشتاء لا يوجد الرطب الرطب فاكهة صيفية - [00:27:50](#)

فلا يوجد رطب في زمن الشتاء وطبعا يذكرون هذا باعتبار زمانهم اليوم توجد اي اجهزة الات ثلاجات لحفظ الفواكه مدة طويلة. لكن المقصود فيمثلون بالرطب السلم في الرطب الى زمن الشتاء. يقولون لا يصح. لماذا لا يصح؟ قالوا لان الرطب - [00:28:12](#)

غير موجود في زمن الشتاء فالشيء الذي يعدم وقت الحلول او يكون موجودا لكن للحصول عليه مشقة عظيمة هذا لا يصح السلم فيه فقال هنا والوجدان عم وعندما يحل يؤمن العدم - [00:28:39](#)

ثم قال دون ثمار من صغيرة القرى معلومة مقدار بمعيار جرع اي لا يصح السلم في ثمار قرية صغيرة يعني على سبيل المثال ان تقول اسلمت اليك في آآ مثلا مائة آآ كرتون او نقول مائة كيلو في مائة كيلو آآ من المنجع - [00:29:00](#)

من اشجار هذه القرية واسجار هذه القرية قليلة يعني خمسة اشجار او ست اشجار فقط قليلة. واضح؟ قرية صغيرة قالوا هذا السلام لا يصح لماذا لا يصح؟ لان هذه الاشجار قليلة ولا يؤمن العدم عند الحلول. لا يؤمن العدم - [00:29:29](#)

عند الحلول. واضح؟ بخلاف ما لو كانت القرية كبيرة ولذلك يفهم من كلام الناظم في قوله دون ثمار من صغيرة القرى انه لو كانت القرى كبيرة او كانت القرية كبيرة فيها اشجار كثيرة فان السلم يصح لماذا يصح؟ لانه يؤمن انقطاع - [00:29:49](#)

قاعه في الغالب يؤمن انقطاع المسلمين فيه في الغالب اذا النظر الى كوني المسلم فيه يؤمن انقطاعه او لا يؤمن انقطاعه قال لك الناظم رحمة الله باجل يعلم والوجدان عم. وعندما يحل يؤمن العدم دون ثمار من صغيرة القرى - [00:30:08](#)

ثم ذكر الشرط السادس فقال معلومة مقدار بمعيار جرع ان يشترط في المسلم فيه ان يكون معلوم المقدار لأن يقول مثلا في مائة

صاع في مائة كيلو في مثلا اه خمسين - 00:30:35

مثلا الكيلو جرام اه مثلا فيه خمسين لتر ونحو ذلك لابد ان يكون معلوم المقدار ولابد ان يكون هذا المقدار بمعيار جرى التعامل به في العرف يرى التعامل به في عرف يعني معيار مشهور - 00:30:59

واضح فمثلا مثل الكيلو الرطل الصاع اه اللتر هذه الطن هذه معايير معروفة مشهورة عالميا فيكون السلم بمعيار جرى التعامل به في العرف وصار منضبطا عند الناس. فلا يصح مثلا ان تقول - 00:31:18

اسلمت اليك في مائتي اه صندوق مثل هذا ثم تأتي بصندوق صندوق مثل هذا طيب عندما يأتي وقت الحلول وقت التسليم قد يكون هذا الصندوق قد تلف قد انكسر قد تكسر - 00:31:44

غير موجود هذا الصندوق قد احترق مثلا فهذا وان كان مقدارا واضح لكنه ليس مما جرى به التعامل. فلا بد ان يكون هذا المسلم فيه مقدرا بمعيار جرى التعامل به في العرف - 00:32:00

مقدرا بمعيار جرى التعامل به في عرفة. فقال لكم هنا معلومة مقدار بمعيار جرى. وهنا من باب الفائدة هنا في السلم يصح ان يقدر المكيل وزنا وان يقدر الموزون كيده - 00:32:23

يعني التمر في الاصل انه مكيل التمر في الاصل انه مكيل. لكن يصح ان تقول مثلا اسلمت اليك في مائة كيلو كيلو جرام من التمر. يعني يصح ان تقدرها بالوزن - 00:32:43

في السنة واضح واذا كان الشيء موزونا يصح ان تقدرها بالكيل ايضا في السلام. لان المراد هنا في باب السلام معرفة المقدار واضح في البيع مر معنا انه لابد من التمايز بمعيار الشرع - 00:32:58

فالمكين لابد ان يتمايز كيلا والموزون لابد ان يتمايز وزنا. لان المراد في باب الربا التمايز بما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد هنا في السلم معرفة القدر فقط - 00:33:18

ولذلك جاز هنا في السلم جاز ان يقدر الموزون كيلا والمكيل وزنا بخلاف التمايز الذي مر معنا في ابي الربا قال هنا رحمة الله تعالى قال دون ثمار من صغيرة القرى معلومة مقدار بمعيار جرى - 00:33:36

ثم قال والجنس والنوعي كذا الصفات. لاجلها تختلف القيميات يقول الناظم رحمة الله تعالى والجنس قوله والجنس معطوف على قوله مقدار معلومة مقدار معلوم الجنس هذا معلومة مقدار ومعلوم الجنس والنوع والصفات - 00:33:57

قال والجنس والنوع فذا الصفات لاجلها تختلف القيميات قال عفوا والجنس والنوع كذا الصفات كذا الصفات هكذا تقرأ والجنس والنوعي كذا الصفات لاجلها تختلف القيميات نعم هكذا تقرأ اذا لابد من معرفة الجنس ولابد من معرفة النوع ولابد من معرفة الصفات التي تختلف بحسبها القيمة - 00:34:20

او التي يختلف بحسبها الغرض. اي غرض المشتري. غرض المسلم فلا بد من تحديد الجنس. الجنس مثلا تقول تمر هذا الجنس والنوع مثلا تقول تمر سكري تمر بني. تمام و الصفة ان تقول مثلا تمر بني جديد - 00:34:48

تمر بني قديم تمر بني اولى تمر سكري درجة ثانية هذا جنس ونوع ولذلك يشترط ذكر الجنس وذكر النوع وذكر الصفة والمراد هنا الصفات التي تختلف كما قلت كما قال الناظم تختلف فيها القيميات. يعني القيمة تختلف من صفة الى صفة اخرى مثل الذكور والانوثة - 00:35:12

مثل اه على سبيل المثال السن الكبير والصغير مثل ايضا النوع يختلف يعني مثلا في الغنم الماعز والضأن اذا ذكر آآ الذكور والانوثة لابد منه آآ ذكر السن اذا كان كبيرا صغيرا لابد منه - 00:35:46

وكذلك ذكر النوع هذا هذه اشياء تختلف القيمة بحسبها وايضا يختلف بحسبها الغرض غرض المسلم الذي هو المشتري قال الناظم رحمة الله تعالى والجنس والنوع كذا الصفات لاجلها تختلف والجنس والنوع كذا الصفات لاجلها تختلف القيميات - 00:36:09

ثم قال رحمة الله وكونها مضبوطة الاوصاف لا مختلطها او فيه نار دخل اي الشرط الثامن كون الصفات منضبوطة كون الصفات منضبوطة فهذا الشرط يتعلق بالأشياء التي تكون مركبا من اكثرا من مادة - 00:36:34

مثلا ثوب مرکب من قطن وصوف مرکب من قطن وصفر. مرکب من مادتين لابد ان تكون كل مادة مزبوجة. ما معنى مضبوطة؟ اي مثلا خمسين في المئة من القطن خمسين في المئة من الصوف - [00:36:57](#)

على سبيل المثال بعض انواع الطيب تكون مرکبة من العنبر والمسك والكافور او العود لابد ان يكون نسبة المسك كذا وكذا معلومة نسبة الكافور كذا وكذا نسبة العنبر كذا وكذا نسبة العود كذا وكذا [00:37:16](#)

خمسة وعشرين في المئة خمسة وعشرين في المئة خمسة وعشرين في المئة فالشيء الذي هو مرکب من عدة اشياء هذه الاشياء كلها مقصودة اي ان المشتري يقصدها يقصد هذا وهذا وهذا لابد ان تكون مضبوطة - [00:37:37](#)

واضح اما الشيء الذي يتربك من عدة اشياء لكنها ليست مقصودة. المقصود واحد يعني على سبيل المثال الجبن. الجبن يتكون يتربك من لبن وملح وانفجان الانف او الملح هذا ليس مقصودا. المقصود هو الجبن المادة الرئيسية التي هي اللبن - [00:37:57](#)

واضح؟ هنا بارك الله فيكم يصح فيه السلام. لأن هذين الامرین الآخرين انما هما للصلاح وليسما مقصودین اذا نقول لابد اذا كان المسلم فيه يتكون من عدة اه عناصر من يتكون من عدة مواد لابد وكلها مقصودة وكلها مقصودة فلا لابد ان تكون مضبوطة - [00:38:20](#)

والى يوم مع تقدم الصناعات وتطورها اصبح هذا الامر ميسورا. ثم قال وكونها مضبوطة الاوصاف لا مختلطها اي الاشياء المختلطة في تركيب في الترکیب في تكوين تلك المادة لا يصح فيها السلام. وقلت لك لا يصح فيها السلام اذا لم تكن منضبطة. اما اذا - [00:38:47](#)

كانت منضبطة فان السلام يصح فيها ثم قال مختلط او فيه نار دخل اي ما دخله النار لا يصح فيها السلام. الاشياء التي تدخلها النار في اصلاحها في تكوينها لا يصح فيها السلام - [00:39:11](#)

وهذا ايضا بارك الله فيه يندرج تحت الكلام على مسألة الانضباط كان في زمانهم النار غير منضبطة لانهم يوقدون النار بالخشب فلا يتحكمون فيها فربما زادت النار فاحرقـت المسلم فيه - [00:39:29](#)

وربما نقصـت فـلم ينـضـج وربما كانت يعني بـقدر منـاسـب فـنـضـج مـثـلا الطـعـام هـذـا كان في زـمانـي. الـيـوم اـصـبح التـحـكـم بـالـنـار اـمـرا مـيـسـورـا فـانـت تـضـبـطـ الفـرنـ عـلـى درـجـةـ حرـارـةـ معـيـنـةـ فـي زـمـانـيـ فـاـذـا اـنـتـهـيـ الـوقـتـ آـمـثـاـرـنـ الجـرـوسـ اوـ ماـ شـابـهـ ذـلـكـ الـيـوم صـارـتـ النارـ يـمـكـنـ التـحـكـمـ بـهـاـ - [00:39:49](#)

وبالتالي نستطيع ان نقول اليـوم يـصـحـ السـلـامـ فـيـماـ تـدـخـلـهـ النـارـ يـصـحـ السـلـامـ مـثـلاـ بـالـبـسـكـوـيـتـ الـيـوـمـ تـجـدـ مـثـلاـ بـالـبـسـكـوـيـتـ فـيـ عـدـةـ دـوـلـ مـنـ نـفـسـ الشـرـكـةـ بـنـفـسـ الطـعـمـ بـنـفـسـ الـجـوـدـةـ - [00:40:18](#)

يعـنيـ اـهـ مـثـلاـ بـسـكـتـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ. تـجـدـهـ مـثـلاـ فـيـ الـيـمـنـ فـيـ السـعـودـيـةـ فـيـ مـصـرـ فـيـ الـكـوـيـتـ فـيـ اـنـدـونـيـسـيـاـ فـيـ مـالـيـزـيـاـ نـفـسـ بـالـبـسـكـوـيـتـ مـنـ نـفـسـ الشـرـكـةـ بـنـفـسـ المـذاـقـ. لـمـاـذـاـ؟ـ الصـنـاعـاتـ صـارـتـ مـنـضـبـطـةـ. فـيمـكـنـ التـحـكـمـ بـدـرـجـةـ الـحرـارـةـ بـالـنـارـ - [00:40:36](#)

فـبـالـتـالـيـ قـالـ لـكـ هـنـاـ اوـ فـيـ نـارـ دـخـلـ فـاـذـاـ كـانـ النـارـ مـنـضـبـطـةـ كـحـالـهـ الـيـوـمـ فـبـالـتـالـيـ السـلـمـ يـصـحـ فـيـماـ دـخـلـتـهـ النـارـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ اـخـرـ شـرـطـ قـالـ اـيـنـ لـذـيـ التـأـجـيلـ مـوـضـعـ الـاـذـىـ اـنـ لـمـ يـوـافـقـهـ مـكـانـ عـقـدـ. السـلـمـ كـمـاـ - [00:40:56](#)

مـرـعـنـاـ نـوـعـانـ النـوـعـ الـاـولـ اـسـلـمـ الـحـالـ وـالـنـوـعـ الـثـانـيـ السـلـمـ الـمـؤـجـلـ. السـلـمـ الـحـالـ يـعـنيـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ تـذـكـرـ مـوـضـعـ التـسـلـيمـ لـانـ مـوـضـعـ التـسـلـيمـ سـيـكـونـ فـيـ مـوـضـعـ الـعـقـدـ اـنـ كـانـ صـالـحـاـ لـتـسـلـيمـهـ - [00:41:18](#)

وـاـمـاـ السـلـمـ الـمـؤـجـلـ بـارـكـ اللهـ فـيـكـ يـنـظـرـ فـانـ كـانـ مـوـضـعـ الـعـقـدـ صـالـحـاـ لـتـسـلـيمـ فـايـضاـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ تـعـيـنـ مـوـضـعـ لـتـسـلـيمـهـ وـانـ كـانـ مـوـضـعـ الـعـقـدـ لـاـ يـصـلـحـ لـتـسـلـيمـ فـهـنـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ تـعـيـنـ مـوـضـعـاـ لـتـسـلـيمـ. وـهـذـاـ هوـ الشـرـطـ التـاسـرـ - [00:41:37](#)

قـالـ لـكـ النـاظـمـ عـيـنـ لـذـيـ التـأـجـيلـ اـيـ عـيـنـ لـلـسـلـمـ الـمـؤـجـلـ تـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ السـلـمـ الـحـالـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ التـعـيـنـ لـانـ حـيـنـئـذـ سـيـكـونـ مـوـضـعـ التـسـلـيمـ هـوـ مـوـضـعـ الـعـقـدـ قـالـ عـيـنـ لـذـيـ التـسـلـيمـ عـيـنـ لـذـيـ التـأـجـيلـ مـوـضـعـ الـادـاءـ. اـنـ لـمـ يـوـافـقـهـ مـكـانـ عـقـدـ - [00:41:58](#)

مـفـهـومـهـ اـنـ اـذـ كـانـ مـكـانـ الـعـقـدـ مـوـافـقـاـ مـلـائـمـاـ لـتـسـنـيـمـ فـايـضاـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ تـعـيـنـ مـوـضـعـاـ لـتـسـلـيمـ وـاـضـحـ نـكـتـفـيـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ. اـسـأـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ يـمـنـ عـلـيـنـاـ بـالـعـلـمـ النـافـعـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ. وـانـ يـفـقـهـنـاـ فـيـ الـدـيـنـ وـانـ يـفـتـحـ لـنـاـ فـتـوحـ الـعـارـفـينـ - [00:42:21](#)

لـاـ يـخـفـاـكـمـ صـوـتـ الـزـكـامـ تـسـمـعـونـهـ دـعـوـاتـكـمـ لـيـ بـالـشـفـاءـ. اـسـأـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ يـلـطـفـ بـيـ وـبـكـمـ. اللـهـ اـمـيـنـ. وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ

